واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وحل ايضا شرا ما لا بد
لا استغناء للصغير منه كالنفقة والكسوة واستيجار
الظير ونحو ذلك وبيعه اي وبيع ما لا بد منه ايضا للصغير
للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم دفعا للضرورة
عنه وتوجره اي توجر الصغير امه اذا كان في حجرها فقط يعني
لا يوجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير
وفي رواية القدوري يجوز ان يوجره الملتقط ويسلمه في صناعة
وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير ولو اجر الصغير نفسه لا يصح
لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لانه تمحض نفعا بعد
الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه
وان كان الصغير في يد العم فاجرته امه صح لانه من الحفظ وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح هذا

كتاب

في بيان احكام احياء الموات الاحياء مصدر احيي والموات
على وزن فعال بالفتح من الموت وفي الشرع هي اي الموات
ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته اي
لغلبة الماء عليها وهي غير مملوكة لاحد قيد به لانها اذا كانت
مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها لعدم ما يزيله فلا تكون
مواتا فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف
فيها الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضايعة ولو
ظهر لها المالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت
بالزراعة والا فلا شيء عليه بعيدة عن العامر بان تكون في مكان

بحيث

٢٤٤

بحيث لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح باعلى صوته لم يسمع منه
فانه موات وان كان يسمع فليس بموات لانه فناء العامر فينتفعون
به لرعي المواشي وطرح الحصايد وهذا قول ابي يوسف وعند محمد
يعتبر حقيقة الانتفاع حتى لا يجوز احياء ما ينتفع به اهل القرية
وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من
العامر وبه قالت الثلاثة ومن احياه اي الموات باذن الامام
ملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه من احياه ولا يشترط فيه اذن
الامام لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد
والترمذي وصححه وبه قالت الثلاثة الا عند مالك لو تشاح اهل
العامر يعتبر الاذن والا فلا وله قوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه والمراد به المباح الا ان الحطب والماء والحشيش
خصت بالحديث فبقي ما عداها على الاصل والحديث محمول على انه اذن
لقوم باعيانهم والمراد به اذا كان باذن الامام جمعا بين الحديثين
وان حجر الارض لا يملكها بالتحجير وهو اما من الحجر وهو المنع
لانه يمنع غيره واما من وضع الحجر لانهم كانوا يضعون الاحجار
حولها تعليما للحدود وكيلا يشركهم فيها احد ولكنه هو اولى بها
فلا توخذ منه الى ثلاث سنين فاذا لم يعمرها اخذها الامام منه ودفعها
الى غيره وانما قدر بثلاث سنين لقول عمر رضي الله عنه ليس للمحتجر
بعد ثلاث سنين حق هذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا
احياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه دون الاول
وان حفر لها بيرا فهو تحجير وكذا جعل الشوك حولها ولو كربها

ح المباحات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)